قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكريه والتأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٠ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والبند (أولا) من المادة ٤٤ من قانون المعاشات العسكرية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتى :

" لا تستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد الإحالة إلى المعاش و بعد بلوغه سن الستين أى معاش إلا فى الحالتين الآتيتين .

(١) حالة مطلقة صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكانت فى عصمته قبل بلوغ هذه السن .

(٢) حالة الزواج التى تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة :

(ا) أن يتم هذا الزواج بعقد رسمى .

(ب) أن تكون سن الزوجة خمسة وأربعين سنة على الأقل وقت الزواج .

(ج) ألا يكون لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة بعد بلوغه سن الستين على قيد الحياة .

وتلغى الفقرة (د) من (١) ، والفقرة (ب) من (٢) من البند ثالثا من المادة ٤٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ "

مادة ٢ — استثناء من الاحكام المتعلقة بصرف معاشات الطلبة المنصوص عليها فى قانون التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون المعاشات العسكرية يستمر صرف المعاش لمن تنتهى دراسته من الطلبة قبل بلوغ السن المقررة لقطع المعاش إلى حين بلوغه هذه السن أو التحاقه بعمل أى اقاربخين أقرب ، ويسرى هذا النص على المستفيدين بأحكامه قبل تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة قبل العمل به وعلى المستحقين عمن توفى منهم دون صرف أية فروق عن الماضى و بشرط أن يقدم المستحق طلبا لصرف استحقاقه خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون . و بالنسبة للزيجات التى تمت قبل العمل بهذا القانون من أصحاب المعاشات بعد إحالتهم إلى المعاش و بعد بلوغهم سن الستين يصرف المعاش فى حالة وفاة أى منهم لزوجته وأولاده المرزوقين من هذا الزواج دون التقيد بالقيود المنصوص عليها فى المادة الأولى و يسرى هذا الحكم بالنسبة لمن توفى من أصحاب المعاشات المذكورين قبل العمل بهذا القانون دون صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، و يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعمد والمشايخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١١ ، ١٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعمد والمشايخ النصين الآتيين :

" مادة ١١ — متى أصبح كشف المرشحين لوظيفة شيخ الخصة نهائيا يصدر مدير الأمن قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قائمة هذه الخصة وفقا لما رسمته المادة ٧ من القانون بالنسبة لانتخاب العمدة و يصدر مدير الأمن قرارا بتشكيل لجنة انتخاب الشيخ برياسة ضابط لا تقل رتبته عن الرائد وعضوية أقدم مشايخ القرية وثلاثة من الناخبين وعامل مدنى لا تقل درجته عن الثامنة أمينا للجنة ، ويحدد القرار مقر لجنة الانتخاب ، وتتولى لجنة الانتخاب فرز أصوات الناخبين و إعلان النتيجة على النحو الذى رسمته المادة ١٠ من القانون " .

" مادة ١٦ — يستمر الشيخ شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه .

ويجوز لوزير الداخلية مد مدة الشيخ خمس سنوات أخرى تتجدد لأكثر من مرة ، كما يجوز إعادة انتخاب الشيخ الذى انتهت مدة وظيفته " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٢/٢٥٤٨-٢٠

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥